الشكلية فى التصرفات والحقوق المتعلقة بالمتجر

إعداد

د./ عبد الرازق جاجان

أستاذ مشارك فى قسم القانون الخاص

كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
جدة - المملكة العربية السعودية

المقدمة:

تتسم العقود التجارية عموماً بأنها رضائية تنعقد بمجرّد تلاقي الإيجاب والقبول بين الأطراف، لأن الحياة التجارية تقتضي السرعة والبُعد عن الشكليات، وحتى في الإثبات نجد أن العقود التجارية تتحرر من القواعد المفروضة على العقود المدنية وتقوم على حرية الإثبات، إذ يقبل القاضي كل الطرق التي يرى وجوب قبولها بحسب العُرف أو الظروف (م١٠٤ من قانون التجارة السوري) (صدر برقم ٣٣ تاريخ ٩-١٢- ٢٠٠٧ ، ج. رس عدد٢ تاريخ ٩-١-٢٠٠٨، ص٣٩).

لكن هذا لا يمنع أن يفرض القانون إجراءات شكليّة على سبيل الاستثناء في بعض العقود التجارية الهامة كضرورة كتابة عقد الشركة أو التأمين أو بيع السفينة أو التصرفات الواقعة على المتجر وغيرها [1].

ويبدو أن أهمية المتاجر في الحياة الاقتصادية عكست اهتماماً تشريعياً واسعاً في تنظيم أحكامها بقواعد تُبرز خصوصيتها وخصوصية الحقوق والتصرفات الواقعة عليها وخاصة في الجوانب الشكلية، مما يثير التساؤل الآتي: ما هي الجوانب الشكلية المتعلقة بالمتجر والتصرفات الواقعة عليه؟

سنحاول الإجابة في هذه الدراسة على هذا التساؤل من خلال معرفة الشكليات المتعلقة بالمتجر ككُل (مبحث أول) ثم نتتبّع الشكليات الخاصة ببعض عناصر المتجر(مبحث ثان).

المبحث الأول

الشكليّات المتعلقة بالمتجر ككُلّ

يختلف النظام القانوني للمتاجر عن النظام القانوني للعقارات، لأن المتجر يعدّ من الأموال المنقولة [٢] وتحديداً من المنقولات المعنوية وليس المادية [٣]، ومع ذلك وُضِعت بعض الأحكام الخاصة بالمتجر مُشابهة في العديد من الجوانب لأحكام العقار- وخاصة بعد إنشاء سجل المتاجر في سجل التجارة بموجب قانون التجارة لعام٢٠٠٧- ومن هذه الأحكام الشكليات المفروضة لنفاذ التصرفات الواقعة على المتاجر، سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة لها (المطلب الثاني) وهناك أيضاً شكليات ضرورية لنشوء الحق بالمتجر بدايةً (المطلب الأول).

المطلب الأول

الشكليّة المطلوبة لحق المتجر بذاته

لنبدأ الحديث أولاً عن الجوانب الشكلية المطلوبة عند إنشاء المتجر ثم نعرض الشكليات المطلوبة خلال نشاط المتجر.

أولاً- الشكلية المطلوبة عند إنشاء المتجر:

يعّد التسجيل في السجل التجاري أهم الشكليات المطلوبة من التاجر، سواء أكان مستأجراً للعقار الذي أقام متجره عليه أم مالكاً له، مع الإشارة إلى عدم إغفال بعض الشكليات المتممة التي فرضها قانون التجارة الجديد.

أ- التسجيل في السجل التجاري الأساسي:

تتوزع أحكام السجل التجاري بين قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات (الصادر برقم ٢٩ تاريخ ١٢-٦-٢٠١١ المنشور في ج. رس عدد٢٩ تاريخ ١٣- ٧-٢٠١١، ص ١٠٠٩ والذي أنهى العمل بقانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨) وهو ما يبرره تعلّق واجب التسجيل بالتجار الأفراد وكذلك الشركات.

وقد بيّنت المادة ٢٣ من قانون التجارة الدور الإشهاري والإحصائي للسجل [٤]، أما المادة ٢٥من القانون ذاته فقد أوجبت على كل تاجر أن يطلب التسجيل في السجل التجاري خلال شهر من فتحه للمحل التجاري أو شرائه [٥]، ولم يُستثنَ من هذا الواجب إلا صغار التجار (المادة ١٠ق.ت).

١- **بالنسبة لتاجر الأفراد**: فرضت المادة ٢٥ق.ت على التاجر وقت التسجيل أن يتقدم إلى أمين السجل التجاري بتصريح يتضمن الكثير من البيانات، يهمّنا منها ما جاء في الفقرة ٢منها وتحديداً في البنود (ب _ ح _ ط) لأنها تتعلق بذكر موقع المتجر وبيان أوصافه والاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار. كما أشارت المادة ٢٦ ق.ت إلى واجب ذكر براءات الاختراع والعلامات التجارية أيضاً.

٢- **بالنسبة لتاجر الشركات**: تلتزم أيضاً الشركات عند تسجيلها بتقديم بيانات عن المتاجر التي تستثمرها والعناصر المهمّة فيها (الفقرتان ب-د من المادة ٢٧ ق.ت) وهو ما تؤكده المواد ٨-١١-٢٤-٣٢ من قانون الشركات [٦].

هذه الإجراءات الشكليّة يهتم أمين السجل التجاري بها، حيث يقوم بنقل محتويات التصريح الموقع من قبل التاجر إلى السجل ويسلّم له نسخة منه بعد

التأشير عليها (م٢٥ف٣من قانون التجارة)، وقد ألزم المشرّع التجّار بتقديم التصريحات المطلوبة وفقاً لصيغ محددة قانوناً.

ويتوجب على أمين السجل التجاري أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إذا تبين له أن التصريحات المقدمّة ناقصة البيانات أو تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها أو مع أحكام القانون (م٣٤ق.ت).

ب- الإشهار التكميلي للمتجر:

وسّع المشرّع السوري في أحكام السجل التجاري بموجب قانون التجارة لعام ٢٠٠٧، حيث أنشأ سجلاً خاصاً بالمتاجر استناداً إلى المادة ٥٦ منه والتي تنص على أنه: " يُحدث في كل محافظة سجل *تابع لسجل التجارة* تسجل فيه إلزامياً المتاجر...".

١- **واجب التسجيل في سجل المتجر**: عرّفت المادة ٤٣ ق.ت المتجر بأنه: "مجموعة عناصر مادية وغير مادية تهدف إلى ممارسة مهنة تجارية".

وقد نصت المادة ٤٤ على خضوع المتجر ككلّ لأحكام قانون التجارة، أما حقوق صاحب المتجر على مختلف عناصره فتخضع للقوانين الخاصة التي تنظم هذه العناصر.

ولأن التسجيل إلزامي لكل المتاجر المُنشأة في القطر(م٥٦ق.ت)، لذا يتوجب على كل تاجر المبادرة إلى تسجيل متجره وكل ما يهم الغير الإطلاع عليه من أمور تتعلق بهذا المتجر.

٢- **شكليات التسجيل في سجل المتجر**: بينت ف٢ م٥٦ ق.ت البيانات الواجب ذكرها في سجل المتجر وأهمها:

- عنوان المتجر وفروعه وعناصره.
- اسم صاحب المتجر ومستثمره ورقم تسجيله في سجل التجارة.
- تاريخ دخول المتجر في ملكية صاحبه أو استثماره منه.
- اسم مدير المتجر أو وكلاء مستثمره وموطنهم.
- الحقوق والعقود الواردة على المتجر...

ثانياً- الشكلية المطلوبة خلال نشاط المتجر:

لم يكتفِ المشرّع بفرض الإجراءات الشكلية عند افتتاح المتجر، بل أوجب على التجار أيضاً بعض الشكليات خلال ممارسة نشاطهم التجاري، وشكليات أخرى عند توقف المتجر عن النشاط وانقضاء المشروع التجاري.

أ- تسجيل التعديلات الطارئة على المتجر:

تنص المادة ٢٦ ق.ت على أنه:

" يجب أن يذكر في سجل التجارة كل تعديل يتعلق بالأمور التي تقضي المادة السابقة بقيدها في السجل...".

ومن هذه التعديلات ما يتعلق بالاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار وموضوع النشاط والمتاجر التي يستثمرها التاجر في سورية وأماكنها والتفرغ عنها...، بل ويمكن التوسع في تفسير هذا النص ليشمل كل التعديلات المتعلقة بالمتجر أو بعناصره دون أي تحديد.

وقد فرضت م٥٦ ق.ت المُحدِثة لسجل المتاجر(في الفقرتين ز+ ح منها) على إدارة السجل المذكور بيان كل تعديل أوتبديل أو انتقال أو إلغاء يتناول الحقوق المطلوب تسجيلها فيه كالتعديلات الخاصة بصاحب المتجر أو الحقوق والتصرفات الواردة على ذلك المتجر.

وأكّدت م ٢٨ ق.ت المعنى نفسه فيما يخص الشركات: " كل تعديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها أو الوثائق الواجب ايداعها...".

ب-شطب المتجر:

يعدّ الشطب آخر تعديل يطال المتجر، ويستوجب إجراءات شكلية إلزامية لحماية التاجر أو ورثته من جهة والمتعاملين معه من جهة أخرى، فقد يهاجر التاجر أو يعتزل تجارته لمرض أو شيخوخة، ولا يجد من يكلفه ويثق به لإدارة متجره ، فيقوم بتصفية تجارته إن لم يجد من يرغب بشرائه أو استئجاره، ويبادر إلى شطب المتجر من السجل التجاري ومن سجل المتاجر أيضاً، وهو ما تؤكده م٣١ ق.ت، حيث تنص على أنه: " إذا توفي التاجر أو انقطع عن تجارته أو إذا انحلت إحدى الشركات، وجب شطب التسجيل المختص بهما في سجل التجارة...".

ومن الطبيعي أن ينتقل الالتزام بالشطب إلى ورثة التاجر بعد وفاته، إلا إذا استمر الورثة كلاً أو بعضاً في النشاط التجاري باعتبار المتجر مالاً مشاعاً بينهم، أو تخصيص هذا المتجر كحصة إرثية لأحدهم أو لبعضهم.

المطلب الثاني

الشكليّة المطلوبة في التصرفات الواقعة على المتجر

المُلاحظ أن المشرّع السوري فرض شكليات أساسية عند إجراء أي تصرّف على المتجر، كما فرض أيضاً بعض الشكليات التكميلية لدعم الثقة والاطمئنان بالنسبة للمتعاملين مع هذا المتجر بل وحماية لحقوق صاحب المتجر أيضاً.

أولاً- الشكليات الأساسية:

أهم الشكليات التي فرضها المشرع كتابة التصرفات الواقعة على المتاجر، و في ذلك حماية للمتاجر وللمتعاملين معها.ولا تكفي الكتابة لتحقيق هذه الغاية بل لا بدّ من إشهار هذه التصرفات في السجل التجاري.

أ- الكتابة:

تنص م٥٧ ق.ت في فقرتها الأولى على أن : "العقود والتصرفات الواردة على المتجر يجب أن تكون مكتوبة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإقرار واليمين وحق الغير بإثباتها بجميع الوسائل".

المُلاحظ أن هذا النص يتعلق بإثبات العقود والتصرفات الواقعة على المتاجر لأن المساحة مفتوحة في جواز الإثبات بالإقرار واليمين بالنسبة للأطراف، أما بالنسبة للغير فالمجال مفتوح للإثبات بكل الوسائل الممكنة.

وقد أضافت المادة ٧٨ ق.ت توضيحاً للكتابة المطلوبة بالنسبة للتأمين على التجهيزات الصناعية المتواجدة في المتجر، وهو ضرورة ثبوت التاريخ وذكر بيانات محددة تحت طائلة بطلان التأمين، إذ تنص على أنه: "يتم التأمين بسند خطي ثابت

التاريخ ويبين فيه تحت طائلة البطلان ما يلي:

أ- رقم تسجيل التأمين وتاريخه باليوم والساعة.

ب- بيان الوثائق المرفقة بالعقد.

ج- اسم المتعاقدين ونسبتهما وموطنهما المختار في مكان التسجيل...".

إذن لا تشترط الكتابة الرسمية عند التعاقد، بل يكفي أن يكون السند ثابت التاريخ ويحوي البيانات الجوهرية للعقد، لأن الكتابة ما هي إلا مرحلة تمهيدية للتوثيق في السجل التجاري وغيره من السجلات الخاصة ببعض عناصر المتجر.

نذكّر هنا بالحماية المقررة للغير عموماً، من خلال حرية إثبات تاريخ الأسناد في الميدان التجاري، حيث تنص الفقرة الأولى من م ١٠٥ق.ت على أنه: " في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات".

ب- الإشهارفي سجل المتجر:

حيث أن المادة٥٦ق.ت فرضت التسجيل الإلزامي في سجل المتاجر لجميع العقود الواردة على المتجر أو على بعض عناصره- وبصورة عامة كل ما يهمّ الغير الإطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر- فهذا يعني أن بيع المتجر أو تأجيره أو التأمين عليه أو تقديمه كحصة في شركة وغير ذلك من تصرفات، لابدّ من المبادرة لتسجيله في سجل ذلك المتجر تحت طائلة عدم النفاذ، وهو ماأكدته ف٢من م٥٦ق.ت التي تنص على أن: " العقود والتصرفات الواردة على المتجر لا تعتبر نافذة في حق الغير مالم تسجلْ في سجل المتجر".

نلاحظ هنا عدم بطلان التصرف وإنما يقتصر المؤيّد على عدم نفاذه تجاه الغير إلا من تاريخ تسجيله في السجل التجاري وتوثيقه في صحيفة المتجر.

١- **تسجيل التصرفات الناقلة للملكية**: تنص م٦٣ق.ت على أن بيع المتجر أو التنازل عنه _ بأي صورة كانت_ يجب تسجيله في سجل المتجر، والتفسير الموسّع لهذا النص يفرض التسجيل على كل تنازل سواء أكان بمقابل (كالبيع والمقايضة) أو كان بموجب تصرفات غير عقدية أو عقود ملزمة لجانب واحد(كالهبة).

و جاءت المادة ٩٢من القانون ذاته مؤكّدة وبصورة صريحة _ فيما يتعلق بتقديم المتجر كحصة في شركة _ على ضرورة تسجيل العقد في سجل المتجر، وطبعاً قد يقدّم المتجر كحصة عينية فيدخل في الذمة المالية للشركة أو يقدّم فقط للانتفاع به دون نقل ملكيته للشركة، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب إعادة المتجر لمالكه عند انتهاء عقد الشركة.

٢- **تسجيل التصرفات غير الناقلة للملكيّة**: جاء في المادة ٩٤ق.ت أنه :" يجب على المستثمر المستأجر تسجيل عقد ايجار المتجر في سجل المتجر... خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد". كما أوجبت المادة ٩٥من القانون نفسه على المستثمر أيضاً تسجيل انتهاء عقد الإيجار، ليبقى سجل التجارة مرآةً حقيقيةً لحياة المتجر.

ويكتسب مستأجر المتجر صفة التاجر خلال تنفيذ العقد في حين تزول هذه الصفة عن المؤجر مع بقاء المتجر مسجلاً على اسم ذلك المؤجر(م٩٧ق.ت). وهذا أمر

منطقي لأن مستأجر المتجر هو الذي يزاول التجارة فعلياً خلال عقد الإيجار، وإدارته لنشاطه تكون مستقلة تماماً عن مالك المتجر.

وحيث أن المتجر من الأموال المنقولة، ومن الممكن ترتيب حق تأمين عليها (بموجب المادة ٦٩ق.ت)، فإن هذا التأمين لا يعدّ نافذاً تجاه الغير أو بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيله في سجل المتجر(م٧٠ق.ت). وقد فرض المشرّع على الدائن صاحب التأمين أن يختار محل إقامة في مكان تسجيله ليتلقى فيه التبليغات، وإن لم يفعلْ يصبح من الجائز تبليغه عن طريق الإعلان في الصحف(ف٣ م ٧٠ق.ت).

ثانياً- الشكليات المتممة:

تشدّد المشرّع في الشكليات المتعلقة بالتصرفات الواقعة على المتاجر، إذ فرض بعض الإجراءات الشكلية المتممة ، سنتحرى فيما يلي أهمها:

أ- النشر في صحيفة يومية:

إذا تتبعنا النصوص الناظمة للتصرفات الواقعة على المتجر، نلاحظ أن واجب النشر في الصحف مفروض في الكثير منها:

١- **البيع أو التنازل عن المتجر**: وكان يطلق عليه بالقانون المصري (البيع بالجدك)[٧]أي بيع المحل مع رفوفه.

المشرّع السوري فرض على أمين سجل التجارة بموجب الفقرتان الأولى والثالثة من م ٦٣ق.ت (وعلى نفقة المشتري أو المتنازل له) نشر خلاصة عقد البيع أو التنازل الجاري على المتجر في صحيفة يومية، تصدر في مكان التسجيل أو في

العاصمة، وذلك خلال ١٥يوماً من تاريخ التصرف. ويجب أن تتضمن الخلاصة بيانات عن المتجر والثمن الإجمالي وكذلك الثمن الإفرادي للعناصر واسماء المتعاقدين وموطنهم والموطن المختار وتاريخ العقد (ف٢م٦٣ق.ت).

ويتوجب على المشتري أو المتنازل له أن يمتنع عن وفاء الثمن (ولو تمّ الإتفاق على دفعه نقداً) حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي نشر الخلاصة المُعلن عنها في الصحف، وإلا كان الوفاء غير نافذٍ حيال دائني البائع أو المتنازل(م٦٤ق.ت).

٢- **تأجير المتجر** : عرّفته المادة ٩٣ق.ت :" عقد يتولى المستأجر بموجبه استثمار المتجر لحسابه الشخصي لقاء بدل متفق عليه ...". لذا يطلق عليه المشرّع الفرنسي عقد الإدارة الحرة Gérance libre ، لأن المؤجر لايلتزم بأيّ من التزامات المستأجرLocatair-gérant أو يكتسب من حقوقه على الغير(٨).

وقد فرضت المادة٩٤ ق.ت في فقرتها الأولى على المستثمر المستأجر نشر خلاصة عن العقد في صحيفة يوميّة تصدر في مقرّ المتجر وفروعه خلال ١٥يوماً من تاريخ العقد، كما حدّدت الفقرة الثانية منها البيانات الواجب ذكرها في الخُلاصة، وهي مشابهة إلى حدّ كبير للبيانات التي ذكرناها بخصوص البيع أو التنازل.

الملاحظ هنا أن واجب النشر لايقع على عاتق أمين السجل التجاري- كما في البيع والتنازل- بل على عاتق المستثمر نفسه، وقد فرض المشرّع أيضاً تسجيل انتهاء عقد الإيجار ونشر خُلاصة عنه في الصحف(ف٢م٩٥ق.ت).

٣- **تقديم المتجر كحصّة في شركة**: تنص المادة ٩٢ ق.ت في فقرتها الأولى على أن:" تقديم المتجرحصة في شركة قائمة أو قيد التأسيس يجب تسجيله ونشره على الوجه المبين في المادة ٦٣ أعلاه. ويُستعاض عن الموطن المنوه به في الفقرة٢من تلك المادة ببيان مكان تسجيل المتجر في سجل المتجر ورقمه ".

ولا داعي هنا للتكرار، حيث أننا عرضنا التفاصيل عند الحديث عن الشكليّات المطلوبة في بيع المتجر.

٤- **الضمان على المتجر**: هذا المصطلح استخدمه المشرّع السوري للتعبير عن إنشاء حق تأمين على المتجر (أي تخصيص المتجر كضمان للوفاء بدين على معنى المادة ٦٩وما بعدها من قانون التجارة).

المُلاحظ أن قانون التجارة لم يفرضْ على المدين الذي يسجّل تأميناً على متجره نشر خلاصة عنه في الصحف، إلاأن المادة ٧٠ق.ت في فقرتها الثالثة فرضت على الدائن صاحب التأمين تحديد موطن مختار في مكان تسجيل التأمين لتبليغه المعاملات المتعلقة بهذا الضمان، تحت طائلة جواز تبليغه عن طريق صحيفة تصدر إما في مكان التسجيل أو في العاصمة.

اللافت للنظر أن التأمين على المتجر لا يكون نافذاً حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في سجل المتجر وكذلك في فهرس أبجديّ ينظّم في أمانة السجل التجاري (ف٢ من م٧٨ق.ت) وفي هذا تشديد وتأكيد على أهمية المتجر وخصوصيته.

ب - تسجيل الحقوق المترتبة على المتجر:

لم تقتصر الشكليات المتممة على تسجيل التصرفات والعقود، بل فُرضت هذه الشكليات أيضاً على الكثير من الحقوق الأخرى المترتبة على المتجر.

١- **التسجيلات المطلوبة عند ترتيب الحق**: مكّن المشرّع دائني البائع أو المتنازل له (وجميع أصحاب الحقوق على المتجر) من طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على الثمن المحبوس لدى المشتري أو المتنازل إليه، عن طريق محكمة البداية في مكان سجل التجارة المقيد فيه المتجر، وعلى المشتري في هذه الحالة إيداع الثمن لدى دائرة التنفيذ أو الحساب المصرفي الذي يحدّده أمين السجل التجاري (م٦٥ق.ت).

من الطبيعي أن توضع إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة المتجر، استناداً إلى نص المادة ٥٦ق.ت التي فرضت بصورة عامة التسجيل الإلزامي لكل ما يهمّ الغير الإطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر ، وقد أكّدت ذلك الفقرة الثانية من هذه المادة (النبذة واو منها) إذ تنص على إلزامية تسجيل حقوق التأمين والانتفاع والحجز المترتبة على المتجر وغير ذلك من حقوق. أما النبذة (حاء) من الفقرة ذاتها فقد أضافت أيضاً: " إشارة الدعوى المتعلّقة بملكيّة المتجر أو الحقوق المتفرّعة عن الملكّية...".

ويؤكّد المشرّع على أن الحجز والتأمين - وكذلك باقي الحقوق التي تترتب على المتجر- لا تسري إلا من تاريخ تسجيلها في سجل المتجر(ف٤ م٥٧ق.ت).

٢- **الإجراءات الشكلية عند التنفيذ على المتجر**: قلنا أن المشتري مفروض عليه أن يمتنع عن وفاء ثمن المتجر حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي نشر الإعلان بالصحف، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ق.ت على أنه:" إذا تبلّغ

المشتري - خلال المهلة المذكورة - الحجز على الثمن لديه، حُظر عليه وفاؤه حتى الفصل في مصير الحجز".

وخوّلت المادة ٦٦ق.ت لكل من الدائنين - عند عدم كفاية الثمن لوفائهم جميعاً - أن يطلب بيع المتجر(سواء لنفسه أو للغير) لقاء ثمن يفوق الثمن المتعاقد عليه بما لا يقلّ عن الخُمس. ومن الإجراءات الشكليّة التي فرضها المشرّع أيضاً بموجب المادة ٦٧ق.ت ما يأتي:

- تقديم عرض الشراء إلى أمين السجل التجاري، الذي يقوم خلال خمسة أيام من تاريخ تبلّغه العرض بنشر خُلاصة البيع والزيادة المعروضة في صحيفة منتشرة في جميع المحافظات وذلك على نفقة العارض.
- لكل دائن (وكذلك للمشتري) خلال ١٤ يوماً تلي نشر الخُلاصة أن يتقدم بعرض مماثل مع زيادة لا تقلّ عن خُمس العرض السابق.
- يجب التأكيد على جديّة العروض المقترحة بإيداع شيك مصدّق لدى دائرة التنفيذ بكامل الثمن المعروض ، يكون مسحوباً على أحد المصارف العاملة في سورية.
- عند انقضاء ١٤ يوماً على العرض الأخير، يقوم أمين سجل المتجر بإحالة ملكية المتجر إلى صاحب أعلى عرض، ويقوم رئيس التنفيذ بتوزيع الثمن على الدائنين إذا لم يتّفقوا على شكل معين للتوزيع(م٦٨ق.ت).

المبحث الثاني

الشكليات الخاصة ببعض عناصر المتجر

بالتحري لبعض النصوص الواردة في قانون التجارة وبعض التشريعات التجارية الخاصة، نلاحظ تمسّك المشرّع السوري بإجراءات شكلية خاصة بالملكية التجارية والصناعية (مطلب أول) وإجراءات أخرى خاصة بالملكية الأدبية والفنية المرتبطة ببعض المتاجر(مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الإشهار الخاص بالملكية التجارية والصناعية

سنركّز بداية في عناصر الملكية الصناعية التابعة للمتجر(أولاً) ثم ننتقل إلى عناصر الملكية التجارية (ثانياً).

أولاً- إشهار حقوق الملكية الصناعية:

سنعرض أهم الإجراءات الشكلية المتعلقة ببعض هذه الحقوق، التي لا نجدها إلا في المتاجر ذات الطابع الصناعي أو المتعلقة بالصناعة (الاختراع - الرسوم والنماذج - التجهيزات الصناعية).

أ- الشكليات الخاصة بالإختراعات:

إن حماية المخترع بداية هو أمر مستقل ينتهي بمنحه براءة إختراع تحميه من اعتداء الغير على حقوقه[٩]، وما يهمنا هنا الحماية والإجراءات المتعلقة بحماية الاختراع المستثمر كعنصر من عناصر المتجر.

١- **الإجراءات العامة**: بالرجوع إلى نظام حماية الملكية التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام١٩٤٦(المنشور في ج. رس عدد ٤٦تاريخ ٣١-١٢- ١٩٤٦، ص ١٥٤٥) نجد أن المادة الأولى منه عرّفت الاختراع بأنه: " كل ابتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي جديد...".

أما براءة الاختراع فهي: الوثيقة التي تمنح لصاحب الاختراع عند تسجيله في مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الاقتصاد تشهد بملكيته وتخوله استغلال واستثمار اختراعه(١٠).

فإذا دخل الاختراع حيز الاستثمار- سواء في متجر يملك مصانعه المخترع نفسه أو تاجر حصل عى حق الاستغلال من المخترع بالشراء أو بسبب آخر- فيتوجب على المستثمر لهذا الاختراع أن يقوم بتسجيله في السجل التجاري استناداً للفقرة الثانية من المادة ٢٦ق.ت، وأكدت ذلك أيضاً الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ق.ت المتعلقة بالشركات.

وبالرجوع إلى م٦٠ ق.ت، نجد أنها تفرض على الأطراف عند بيع براءة الاختراع أو التنازل عنها تسجيل العقد في السجل التجاري والالتزام بباقي الإجراءات المفروضة بموجب قانون التجارة.

٢- **الإجراءات الخاصة**: أكّدت المادة ٦٠ ق.ت ضرورة الالتزام بالإجراءات الخاصة المطلوبة بالنسبة لبيع براءات الاختراع أو التنازل عنها، ويقصد بذلك تسجيل التصرف في سجل حماية الملكية الصناعية والتجارية.

كما نصّت المادة ٧٠ ق.ت على أنه:" إذا تناول التأمين عناصر من المتجر يخضع تأمينها بصورة إفرادية إلى التسجيل في سجل خاص، وجب تسجيل التأمين في السجل المذكور".

فلو تمّ التأمين فقط على براءة الاختراع، فلا يكفي التسجيل في سجل المتجر بل لابدّ من تسجيل التأمين في سجل الاختراعات التابع لوزارة الاقتصاد.

ب-الشكليات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:

أعيد تنظيم أحكام الرسوم والنماذج الصناعية بالقانون رقم ٨ تاريخ ١٢-٣-٢٠٠٧ (ج. رس عدد١٤ تاريخ ٤-٤-٢٠٠٧، ص٧٨١)، في حين بقيت أحكام براءات الاختراع منظّمة بالمرسوم ٤٧ لعام ١٩٤٦.

والرسوم والنماذج هي مبتكرات جديدة ذات طابع فني يكسب المنتجات_ سواء بقوالبها ونماذجها أو رسومها وألوانها_ رونقاً وجمالاً ويميزها عن غيرها(م ٨٢ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧)، وتبدأ حمايتها بتسجيلها في مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية ، حتى لو لم تُستثمر من قبل صاحب متجر أو مصنع(م٨٦ من قانون ٨ لعام ٢٠٠٧)، والتسجيل يعطي لصاحب الرسم أو النموذج مجرد زعم شرعي بالملكية قابل للدحض بثبوت أسبقية الاستعمال[١١] خلافاً للاختراع الذي تثبت ملكيته بسبق التسجيل.

ويمنح لصاحب الرسم أو النموذج شهادة ملكية خلال ٣٠يوماً من تاريخ القيد في السجل، وينشر ملخص عنها في جريدة تسمى(جريدة حماية الملكية الصناعية والتجارية) على نفقة صاحب الشهادة(م ٩٢من القانون رقم ٨).

وبقراءة سريعة للمادة ٦٠ ق.ت، نلاحظ ازدواجية الإجراءات الشكلية المطلوبة عند بيع الرسوم والنماذج أو التنازل عنها، إذ تنص على أنه : " إذا تناول البيع أو

التنـازل بـراءات اختـراع أو نمـاذج أو رسـوماً ...أو غيرهـا مـن العناصـر التـي يخـضع التنازل عنها إلى إجراءات خاصة ، وجب القيام بتلك الإجراءات بالإضـافة إلـى مـا نُص عليه في هذا الفصل بصدد المتجر بمجمله ". إذن توجد مرحلتان للتسجيل :

الأولى: تسجيل الرسم أو النموذج في سجل التجارة كعنصر من عناصر المتجر. الثانيـة: تـسجيل بيـع الرسـم أو النمـوذج أو التنـازل عنـه فـي سـجل خـاص يـسمى(سـجل الرسوم والنماذج الصناعية) فـي مكتب حمايـة الملكيـة الـصناعية والتجاريـة فـي وزارة الاقتصادوالتجارة.

ويمكـن نقـل ملكيـة الرسـم أو النمـوذج مـع المتجـر أو بدونـه، ولكـن لايكـون للتصرف أي حجية على الغير إلا بعد تسجيله بنـاء علـى طلب أحد الأطراف خـلال ٩٠ يومـاً مـن تـاريخ التفـرغ، ويجـب نـشر أي تـصرف فـي جريـدة حمايـة الملكيـة الـصناعية والتجارية (م ١٠١من القانون رقم ٨).

ج- الشكليات المتعلقة بالتجهيزات الصناعية : جاءت المادة ٧٦ ق.ت ومابعدها بأحكام خاصة بالتـأمين علـى التجهيزات الـصناعية للمتجر(باستثناء المركبـات الآليـة والـسفن والطائرات التي تخضع لقوانينها الخاصة). و نصت المـادة ٧٧ ق.ت علـى جواز وضـع إشارة التأمين على هذه التجهيزات بصورة إفرادية، ما لم يسبق شمولها بتأمين المتجر برمته.

بيّنت الفقرة الأولى من المادة ٧٨ ق.ت أهم الـشكليات المطلوبـة لإتمـام التـأمين إذ تنص على أنه يتم التأمين بسند خطي ثابت التاريخ، ويبين فيه تحت طائلـة البطلان ما يلي:

١-رقـم تـسجيل التـأمين وتاريخـه ٢– بيـان الوثـائق المرفقـة بالعقـد ٣– اسـم المتعاقـدين وموطنهمـا المختـار ٤– وصـف دقيـق للأعيـان المـؤمن عليهـا ومكانهـا

٥ـ مقدار الدين الموثق بالتأمين وأجل استحقاقه ومعدل الفائدة المترتبة عليه ٦ـ جميع المعلومات الأخرى المنتجة في هذا المضمار.

ويتم تسليم شهادة بتسجيل التأمين للمتعاقدين (و بالنسبة للغير بياناً بالتأمين) بناء على طلب يقدم لأمين السجل التجاري.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد أكّدت أن التأمين لا يكون نافذاً حتى بين المتعاقدين إذا لم يتم تسجيله في سجل المتجر، خلافاً لحكم الفقرة الأولى في حال نقص أحد البيانات(بطلان التأمين).

وإذا كانت بعض التجهيزات المؤمن عليها ليست من عناصر المتجر (كالتجهيزات الثقيلة التي يستعين بها صاحب المتجر لإنجاز بعض أعماله بعقد الإيجار التمويلي مثلاً أو الإيجار مع الوعد بالبيع) فلا بدّ أيضاً من تسجيل هذه التجهيزات في فهرس معدّ حسب أسماء مالكي هذه الأعيان في سجل التجارة.

وبالرجوع إلى المادة ١٠٠ ق.ت المتعلقة بالإيجار مع الوعد بالبيع، نلاحظ بعض الشكليات التي يفرضها المشرع حماية للتجهيزات المأجورة، إذ تنص على أنه:

" للمؤجر أن يشهر ملكيته للتجهيزات والآلات المؤجرة على الوجه المبين في هذا القانون، وذلك في سجل المتجر إذا كانت الأشياء المأجورة من عناصره ، أو في السجل المنوه عنه في الفقرة٢ من المادة ٧٨ أعلاه في الحالات الأخرى.

ويشكّل هذا الشهر قرينة على ملكية المؤجر للأعيان المذكورة يحتج بها حيال كل من المستأجر والغير، أسوة بالقرينة المستمدة لصاحب المتجر من تسجيل المتجر وعناصره. ويقوم أمين سجل التجارة بتسليم المؤجر شهادة بملكية المأجور، كما يقوم بتسليم الغير بياناً بها ".

ثانياً- إشهار حقوق الملكية التجارية:

لاحظنا أن الملكية الصناعية لا تظهر إلا في المتاجر ذات الطابع الصناعي، أما باقي عناصر الملكية التجارية فتظهر في مختلف المتاجر الصناعية وغير الصناعية وأهمها:

أ- العلامات الفارقة:

وهي شارات أو نقوش أو حروف أو رموز يضعها الصناعي على منتجاته لتمييزها عن المنتجات المنافسة فتسمى (علامة صناعية فارقة)، أما العلامات التي يضعها التاجر على سلع ليست من انتاجه للدلالة على مستوى البضائع التي يسوّقها فيطلق عليها اسم (علامة تجارية فارقة).

وقد ظهر نوع ثالث من العلامات يسمى (علامة الخدمة الفارقة) تستخدم لتمييز خدمة وليس بضاعة، كالمطابع ومحطات خدمة السيارات وغير ذلك[١٢]. وقد أعيد تنظيم العلامات الفارقة بالقانون رقم٨ لعام ٢٠٠٧.

١- **مواصفات العلامات التجارية**: اشترط المشرع أن تكون العلامة واضحة ومرئية يمكن إدراكها بالنظر، كما اشترط أن تكتب بالأحرف العربية إذا كانت السلع أو الخدمات ذات منشأ وطني ويتم تداولها في سورية.

أجاز المشّرع أن تحتوي العلامة على أحرف أجنبية إلى جانب الحروف العربية، بشرط عدم تجاوز الحروف الأجنبية للحروف العربية في الحجم، ويمكن الاكتفاء بالحروف الأجنبية إذا كانت السلع معدة فقط للتصدير.

وفي حال عدم مراعاة الأحكام آنفة الذكر فلا يجوز تسجيل العلامة في مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أو تجديد التسجيل (م٦ من القانون رقم ٨

لعام ٢٠٠٧). وقد منعت المواد٣ -٤- ٥ من القانون ذاته استعمال بعض الإشارات أو الرموز كعلامة فارقة من ذلك مثلاً:

- الإشارات والتسميات الخالية من أية صفة مميزة.

- الإشارات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو التي من شأنها تضليل الجمهور.

- الشعارات والأعلام والأختام الخاصة بالدول والمنظمات الدولية أو الدينية والأماكن المقدسة.

- العلامات المشهورة عالمياً أو في سورية أو العلامات المسجلة سابقاً.

- المؤشرات الجغرافية أو حقوق المؤلف المتمتعة بالحماية ...

٢- **الإجراءات الشكلية لتسجيل العلامات الفارقة:** يحق للسوريين (وغير السوريين الحاملين لجنسية دولة مُنضمّة إلى اتفاقيات الملكية الصناعية والتجارية النافذة في سورية أو دولة عضو في جامعة الدول العربية) تسجيل علامات فارقة في سورية شرط المعاملة بالمثل، وكذلك العاملين في سورية أو من لهم محل إقامة فيها(م١١ من قانون ٨ لعام ٢٠٠٧).

وتُكتسب ملكية العلامة بالتسجيل الصحيح مع الاستعمال لمدة خمس سنوات تالية للتسجيل، ويحق لصاحب أسبقية الاستعمال الطعن خلال هذه السنوات ليبطل التسجيل الذي تمّ بحسن النية(أما التسجيل بسوء نية فلا يحمى صاحبه مهما امتدت المدة) ، ويمرّ التسجيل بالإجراءات التالية:

- يقدم طلب لمديرية الحماية مرفقاً برسم مالي، فيأخذ الطلب رقماً متسلسلاً حسب التاريخ وساعة تقديم الطلب.

- تفحص مديرية حماية الملكية الطلب والوثائق المرفقة(ولها طلب التعديل أو تكميل النواقص) ،وعليها رفض طلب التسجيل إذا لم تنفذ التعديلات خلال ٣ أشهر من تاريخ التبليغ.

- تنشر المديرية الطلبات المقبولة في جريدة الملكية الصناعية والتجارية، ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض خلال ٩٠ يوماً من تاريخ النشر، وإذا لم يتمْ الاعتراض تبادر المديرية إلى تسجيل العلامة ونشرها في جريدة حماية الملكية على نفقة صاحب العلامة.

- تمنح المديرية شهادة التسجيل لصاحب العلامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ القيد وتلصق نسخة من العلامة على الشهادة.

ويحق لصاحب العلامة أن يرخّص للغير استعمال أو استثمار هذه العلامة على منتجاته أو خدماته مع بقاء حق صاحبها باستعمالها،مالم يتفق على خلاف ذلك. ويجب تسجيل عقد الترخيص في مديرية الحماية وكذلك في سجل المتجر، ولا يكون العقد نافذاً تجاه الغير قبل القيام بهذه الشكليات.

الملاحظ أن حماية العلامة محدودة فقط بعشر سنوات، تبدأ من آخر يوم في الشهر الذي تمّ فيه تقديم طلب التسجيل، ويجوز التمديد لمدة مماثلة لقاء رسم محدد (م٣٢ من قانون ٨ لعام ٢٠٠٧).

واستعمال علامة الغير بدون رضاه مع الكثير من الأفعال الأخرى تعرض الشخص لعقوبات فرضتها المواد ٦١حتى ٦٩ من قانون ٨ لعام ٢٠٠٧.

ويبدو أن الشكليات الواردة في التنظيمات الخاصة كثيرة ومتنوعة ولا مجال للخوض في كل تفاصيلها، لذا اكتفينا بتسليط الضوء على خطوطها العريضة.

ب - التسمية التجارية:

يتوجب على كل تاجر(شركة كان أو فرداً) أن يتخذ تسمية خاصة به ليتعرف زبائنه عليه وعلى متجره من خلالها ، يطلق عليها (العنوان التجاري) إذا تضمنت الاسم المدني للتاجر الفرد أو اسماء الشركاء في الشركة، وبهذه التسمية يجري التاجر معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بها(م٤٥ ق.ت).

ولا بدّ من التمييز بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، رغم أنهما يتداخلان أحياناً والكثير من التشريعات تخلط بين المصطلحين[١٣]، وكلاهما من عناصر المتجر.

١- **العنوان التجاري**: تنص م ٤٦ ق.ت على أنه: " يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ونسبته واسمه التجاري إن وجد".

واشترطت الفقرتان٢ و ٣ من المادة ذاتها عدة شروط نلخصها بما يأتي:

- يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً.
- يجب ألا يشتمل العنوان مايحمل الغير على الفهم الخاطيء في هوية التاجر أو أهمية تجارته أو الإيحاء بوجود شركة وغير ذلك.

وقد فرض المشرّع على التجار الكثير من الشكليات الخاصة بعناوينهم التجارية أهمها:

- أن يكتبوا العنوان على مداخل متاجرهم و يذكروا هذا العنوان على الفواتير والأوراق والمراسلات التجارية وباللغة العربية (ف٢ م٤٥ ق.ت).
- عند التفرغ عن المتجر مع العنوان، لابدّ من إضافة ما يدلّ على الاستخلاف (م ٥١ ق.ت). ونشير هنا أنه لا يجوز التفرغ عن العنوان مستقلاً عن المتجر، والتصرف بالمتجر لا يشمل العنوان التجاري إلا إذا نص العقد على

ذلك صراحة أو ضمناً(م٤٨ ق. ت)، وهذا التشدد مردّه إلى أن العنوان يحوي الاسم المدني للتاجر وليس من المنطقي بيعه مستقلاً.

ويعاقب جزائياً من يعتدي على العنوان التجاري ويستعمله دون وجه حق على معنى المادة ٥٢ ق.ت . هذا بالإضافة للغرامات المفروضة لمن يخالف المواد

٤٥ و ٤٦ق.ت، ويبقى للمتضرر حق المطالبة بالتعويض من الحق بطلب وقف الاعتداء الحاصل (م ٥٤ ق. ت) .

٢- **الاسم التجاري**: لاحظنا عند عرض المادة ٤٦ ق.ت أن الاسم التجاري قد يكون جزءاً من العنوان التجاري وهو ما يحصل كثيراً في الحياة العملية.

إلا أن قانون التجارة أتى بحالات لا يجتمع فيها العنوان والاسم التجاري وخاصة في ميدان الشركات، فمثلاً شركات المساهمة لا يكون لها عنوان تجاري إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً، فتظهر أهمية الاسم التجاري وتمييزه عن العنوان التجاري، فإذا استمدت الشركة تسميتها من غرضها وموضوعها دون أن يظهر اسماء الشركاء يطلق على التسمية في هذه الحالة(الاسم التجاري). وقد تمّ ضبط عنوان الشركات أو اسمها التجاري وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها(م ٥٥ ق.ت).

والتنازل عن الاسم التجاري له أحكام مبسطة خلافاً لأحكام العنوان، فيمكن التنازل عنه مع المتجر أو مستقلاً عنه، لعدم ارتباطه مع الاسم المدني للشركاء أو التاجر الفرد.

ونذكّر هنا بالتصريح الذي يقدمه التاجر عند التسجيل في سجل التجارة وفق المادة ٢٥ ق.ت ومن ضمن البيانات المطلوبة في هذا التصريح:

١- اسم التاجر ونسبته ٢- اسمه التجاري إذا اختلف عن اسمه وعنوانه التجاري.

كما فرضت م ٢٧ ق.ت على الشركات عند تسجيلها في سجل التجارة ذكر بيانات في طلب التسجيل منها: اسماء الشركاء (عدا المساهمين) وكذلك اسمها التجاري أو عنوانها.

٣- **الشعار**: هو وسيلة إضافية لتمييز المتجر عن غيره وجذب الأنظار إليه[١٤]، (فهو صورة خاصة من التسمية التجارية لكنها تسمية مبتكرة لا تختلط بالعنوان التجاري لعدم ارتباطه بالاسم المدني للتاجر). وقد يكون الشعار رمزاً أو صورة أو يكون مكوناً منهما معاً ويطلق عليه في القانون المصري(السِمة التجارية).

وأحياناً يختلط الشعار بالعلامة التجارية، لكن أهم الفروق بينهما أن العلامات تميّز السلع أو الخدمات بينما الشعار يميّز التاجر ومتجره.

والشعار يشابه الاسم التجاري، لأن كليهما ليس إلزامياً ويمكن التفرغ عنه مستقلاً عن المتجر.

وقد ذُكر الشعار صراحة في البيانات المطلوب ايرادها في التصريح المفروض على التاجر تقديمه عند التسجيل في السجل التجاري(م ٢٥ق.ت).

ويبدو أن العنوان التجاري إذا تمّ التفرغ عنه مع المتجر فإنه يتحول بالنسبة للمشتري إلى شعار، لأنه لم يعدْ يعبّر عن اسم التاجر صاحب العنوان، وبالتالي يتوجب على التاجر المتفرغ له أن يضيف اسمه المدني ونسبته ليصبح عنواناً جديداً للمتجر الذي امتلكه.

المطلب الثاني

الإشهار الخاص بالملكية الأدبية والفنية

لا تدخل حقوق الملكية الأدبية والفنية دائماً في الميدان التجاري ، فالمؤلف لا يخضع للقانون التجاري إذا قام بنشر مؤلفاته بنفسه، وكذلك يُستبعد العمل الفني إذا بقي في إطار المسرح المدرسي أو الجامعي، أما إذا دخلت هذه الأعمال حيز الاستثمار التجاري عن طريق الناشرين وشركات الانتاج السينمائي وغيرها، فإنها تصبح ذات طابع تجاري يخضع شكلاً وموضوعاً لمختلف التشريعات التجارية، وقد يصبح العمل الأدبي أو الفني من عناصر المتجر، بل إن المشرّع المصري ذكرها بين عناصر المتجر صراحة في م٣٤ من قانون التجارة المصري خلافاً للقانون السوري.

أولاً- إشهار حقوق الملكية الأدبية:

صدر قانون حماية المؤلف رقم ١٢بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٠١(ج. رس عدد١١ تاريخ ٢٢-٣-٢٠٠١، ص٤٧٦)، وسنعرض مايتعلق بحقوق التأليف ثم ننتقل إلى الحقوق المشابهة لحقوق المؤلف.

أ- إشهار حقوق المؤلف:

تشمل أعمال التأليف كل أشكال الكتابة الأدبية من قصص ومسرحيات وشعر وغيرها من الإبداع والإلهام الفكري، كما تشمل الكتابات العلمية والمخطوطات والمحاضرات والمقالات المنشورة بأية صورة من الصور سواء على مستندات ورقية أو حاسوبية.

المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١ عرّفت المؤلِف بأنه: " من ينشر المصنّف منسوباً إليه ، سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى".

كما عرّفت المادة ذاتها المُصنّف بأنه:" الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه". ولكي يتمكن المؤلّف من حماية حقوقه المادية والمعنوية

لابدّ له من الالتزام بما يتطلبه القانون لذلك، وهي حماية تدوم طوال حياة المؤلف وتمتد بعد وفاته لمدة خمسين عاماً أخرى (م٢٢من القانون١٢).

١- **الشكليات العامة لحماية حقوق المؤلف:** إذا كانت حقوق المؤلّف مستثمرة عن طريق مشروع نشر وطباعة (وهو مشروع تجاري بصراحة المادة ٦ق.ت)، فإنها تصبح من عناصر المتجر الخاص بهذا المشروع ، ولا بدّ من تسجيلها والتصريح عنها في سجل المتجر مع باقي العناصر الأخرى، وهذا التزام شكلي عام يتعلق بكل عناصر المتجر.

كما فرضت م ١٤من القانون رقم ١٢لعام٢٠٠١ بعض الشروط الشكلية لإثبات عقد الاستثمار بين المؤلف والناشر، وأهمها كتابة العقد وتحديد البيانات الالزامية فيه لرفع اللبس والغموض عند تنفيذه(كعدد النسخ- نوعية الورق- مكان وزمان التنفيذ...) [١٥].

٢- **الشكليات الخاصة بحماية حقوق المؤلف**: فرضت م ٣٩ من القانون١٢ بعض الإجراءات الشكلية لحماية الملكية الأدبية والفنية، إذ تنص على أنه: " تُحدث وزارة الثقافة مديرية خاصة مهمتها تسجيل حقوق المؤلف ومتابعة حماية هذه الحقوق، وتحدد بقرارات من الوزير مهام هذه المديرية

وأسلوب عملها وإجراءات التسجيل ووثائقه بما لا يخل بأحكام الإيداع القانوني".

ويتعرض المعتدي على حقوق المؤلف لعقوبات جزائية بينتها المواد(من ٤٠- ٤٥ من القانون رقم ١٢لعام٢٠٠١).

نستنتج أنه إذا كانت المصنفات من عناصر أحد المتاجر (مثلاً مشروع نشر وطباعة) فلا يكفي القيام بإجراءات التسجيل والإشهار في السجل التجاري، بل لا بدّ من الالتزام بالإجراءات الخاصة المفروضة من وزارة الثقافة، ولا تثبت حقوق الناشر على هذه المصنفات إلا إذا تقيّد بأحكام قانون حماية المؤلف والنصوص المتممة له، وهو ما تؤكده م٤٤ق.ت، التي تنص الأولى منها:"إن حقوق صاحب المتجر على مختلف عناصره تنظمها القوانين الخاصة بهذه العناصر والمبادىء الحقوقية العامة".

ب-إشهار الحقوق المشابهة لحق المؤلف:

تشمل الحقوق المشابهة لحق المؤلف كل الأنشطة الإبداعية التي قد تثير جدلاً حول اعتبارها من المصنفات الأدبية أو الفنية ويرى المشرع حمايتها، من ذلك ما ورد في المادة ٣٥من قانون ١٢لعام٢٠٠١ التي تنص على أنه:" تتمتع جميع المصنفات بالحماية ...وتشمل بصفة خاصة: -...

د- مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم.

هـ - مصنفات البرمجيات الحاسوبية...".

وتخـضع هـذه المـصنفات للـشكليات ذاتهـا- العامـة والخاصـة- المطلوبـة لحمايـة حقـوق المؤلـف سـواء الإجـراءات الـواردة فـي القـانون ١٢ أو فـي النـصوص المتممة له.

ثانياً- إشهار حقوق الملكية الفنّية:

سـنحاول تحديـد هـذه الحقـوق قبـل التعـرض للإجـراءات الـشكلية المطلوبـة لحمايتها.

أ- تحديد حقوق الملكية الفنية:

عـددت الفقـرة ٢ مـن المـادة الثالثـة مـن القـانون١٢ المـصنفات الفنيـة القابلـة للحماية وهي: "المصنفات الفنيّة المسرحيّة والموسيقيّة سواء أكانت مرقمة(منوّطة)أم لا، مصحوبة بالكلمـات أم لا ، والـسينمائية والتلفزيونيـة والغنائيـة والتوزيـع الموسـيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي".

وأضـافت الفقـرة ج مـن المـادة ذاتهـا: "مـصنفات الفنـون التـشكيلية والتطبيقيـة والتصوير الفوتوغرافي". وبالاستناد إلى المـادة الأولـى مـن هـذا القـانون يمكـن حمايـة فنـاني الأداء أيـضاً، ومـنهم "الممثلـون والعـازفون والمغنّـون والراقـصون والمنـشدون وغيرهم ممن يؤدون عملاً فنياً...".

ب- شكليات حماية الملكية الفنية:

نـصت المـادة ٢٨ مـن القـانون ١٢علـى أنـه: "يتمتـع فنـانو الأداء بحـق مـالي استئثاري يخـولهم منـع أي اسـتغلال لأدائهـم بغيـر تـرخيص كتـابي مُـسبق منهم...".

نلاحظ من النص ضرورة الكتابة في الترخيص الممنوح لمستغلي الأداء، وهذا إجراء شكلي إلزامي حتى يمكن بث أعمال هؤلاء الفنانين إذاعياً أو تلفزياً أو غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى ضرورة تسجيل وإشهار هذه الأعمال وإيداعها وفق متطلبات القانون، كي نتفادى أي لبس أو إدعاء من المعتدي على هذه الأعمال بعدم العلم أو الجهالة، ويمكن التعميم لهذا الحكم بالنسبة لجميع المصنفات الفنية.

وطبعاً إذا صارت هذه المصنفات عنصراً من عناصر متجر تعود ملكيته لمشروع مشاهد عامة مثلاً(والمشاهد العامة من المشاريع التجارية التي ذكرت صراحة في م ٦ ق.ت) فلا يكفي تسجيل هذه العناصر في سجل المتجر بل لابدّ من إتمام الإجراءات الشكلية التي فرضها القانون رقم١٢ لعام ٢٠٠١ والنصوص القانونية المكملة له.

الخاتمـــة

إن كثرة الإجراءات الشكلية في التصرفات والحقوق المتعلقة بالمتجر تترجم خصوصية المتجر كمؤسسة قانونية، فإذا كانت السمة العامة للحياة التجارية هي الابتعاد عن الشكلية، فإن ميدان المتجر هو أهم الاستثناءات لهذا المبدأ، حيث نلحظ بوضوح العودة إلى الشكلية في الكثير من الجوانب. ومن هذا البحث تمّ التوصل للنتائج الآتية:

١- توسّع المشرّع في تنظيم أحكام المتجر بتشريعات حديثة، ليسد الثغرات ويكمل النواقص التي كانت تعتري النصوص الناظمة للمتجر، مما يؤكد تزايد أهميته كمؤسسة قانونية وضرورة الشفافية والوضوح والتفصيل في أحكامه، حماية للأطراف ولبثّ الطمأنينة في نفوس المتعاملين معه.

٢- كثرة النصوص المنظّمة للشكليات المتعلقة بالتصرفات المتعلقة بالمتجر و تفاوت وتنوع الإجراءات الشكلية، ومن الواضح في ميدان المتجر تساهل المشرع أحياناً وتشدده أحياناً أخرى حسب أهمية الحق أو التصرف.

٣- أهم الإجراءات الشكلية (الكتابة- بيانات إلزامية - تسجيل في سجل التجارة وسجل المتجر وأحياناً في سجل خاص - نشر في الصحف - إعلان بيانات محددة وغير ذلك) وقد تُفرض جميعها أو يكتفى ببعضها حسب الأحوال.

٤- الإجراءات الشكلية امتدت أيضاً لجميع الحقوق المتعلقة بالمتجر، فلا تكون نافذة تجاه الغير- بل أحياناً لا تنفذ حتى بالنسبة للأطراف- إلا من تاريخ تسجيلها في

سجل التجارة. والإجراءات الشكلية المطلوبة أحياناً تعدم الرضائية وفي حال عدم الإلتزام بهذه الإجراءات قد يؤدي للبطلان.

٥- لم يشترط المشرّع دائماً الكتابة الرسمية عند إجراء التصرف على المتاجر- كما فعل المشرع الجزائري مثلاً – وموقفه هذا منطقي، لأن الكتابة ليست آخر المطاف، بل بداية لإجراءات شكليّة تتم في دوائر حكومية (كالتسجيل أو النشر وغير ذلك)، مما يسبغ السمة الرسمية التكاملية مع الكتابة ثابتة التاريخ.

٦- بقيت براءات الاختراع منظمة بمرسوم حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦، بينما تمّ تطوير التشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية عام٢٠٠١بالقانون رقم ١٢، كما تمّ تطوير التشريع المنظّم للرسوم والنماذج والعلامات الفارقة بالقانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

بناءً على ما سبق نتقدم بالتوصيات التالية تعميماً للفائدة:

أولاً- ضرورة إعادة النظر في بعض التشريعات التجارية الخاصة (كقانون براءات الاختراع) وتطويرها بما يخدم الحماية المثلى لأصحاب الفكر من مخترعين ومؤلفين وغيرهم ...

ثانياً- حث الباحثين على القيام بدراسات معمقة حول المتجر والتصرفات الواقعة عليه وحول القوانين الخاصة بالملكية الفكرية التي صدرت في سورية مؤخراً..

ثالثاً- حث الباحثين للإهتمام بالمتجر الإلكتروني وإجراء دراسات قانونية لأهم جوانبه الموضوعية والشكلية.

رابعاً- إجراء ندوات ومحاضرات عامة حول المتاجر والتطورات والمتغيرات الطارئة عليه والتعريف بمؤسسة المتجر والعقود الواردة عليه.

خامساً- إجراء دورات تدريبية للمحامين والمهتمين بالحقوق التجارية والمتاجر وسجل المتجر وإدارة حماية الملكية الصناعية والتجارية.

سادساً - نشر البحوث المتخصصة حول المتجر في المجلات القانونية وعلى شبكة الإنترنت.

سابعاً- السعي عربياً ودولياً لتوحيد أحكام المتاجر والشكليات المطلوبة بالنسبة للتصرفات المتعلقة بها.

أرجو أن أكون قد تمكنت من بيان أهم الشكليات المطلوبة في الحقوق والتصرفات المتعلقة بالمتجر وإبراز أهميتها ، مع تتبع زمني لما حصل عليها من تطورات فقهية أو تشريعية.

الحواشي

١)- عبد الرحمن قرمان، ٢٠١٠- العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٢، مكتبة الشقري، جدة، ص١٥. - أيضاً، عبد الرزاق جاجان و عمرفارس، ٢٠١٠- مبادئ القانون التجاري (البري والبحري والجوي)، ط٢، منشورات كلية الاقتصاد في جامعة حلب، ص١٣٨وما بعد.

٢)- عبد الرزاق جاجان، ٢٠٠٤- المتجر بمعناه القانوني، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب(سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية) العدد ٣٨، ١١٥.

- أيضاً، عارف سليم الحمصاني، ١٩٧٢- الحقوق التجارية، ج ١، منشورات كلية الحقوق في جامعة حلب، ١٨٠ومابعد.

3) -G. RIPERT; R. ROBLOT, 1996- Traité élémentaire de Droit Commercial, (3Tomes) T.1, 16éme éd., par Michel GERMAIN, L.G.D.J . (DELTA), Paris, no. 538, 435 et 436.

- أيضاً، فيكتور مكربل ، طارق زيادة ،١٩٨٦- المؤسسة التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، المكتبة الحديثة، طرابلس لبنان، ط ١،ص٧ وما بعد . - أيضاً، يونس علي حسن، ١٩٧٤- المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٦ ومابعد.

٤) ريم عاقل، ٢٠١١- سجل التجارة في التشريع السوري، رسالة ماجستير في القانون التجاري ، كلية الحقوق في جامعة حلب، ص ٧ ومابعد.

- أيضاً، محمد فوزي سامي، ٢٠٠٩- شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص١٣٥وما بعد.

٥)- عبد الرزاق جاجان ، عبد القادر برغل ، عمر فارس ، ٢٠٠٨- المدخل إلى القانون التجاري، منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب، ص١٨٤.

٦)- عبدالله السوفاني، ١٩٩٦-تسجيل الشركات بالسجل التجاري، مذكرة لإحراز شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص٧ ومابعد.

٧)- سميحة القليوبي، ١٩٩١- تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٤ وما بعد.أيضاً ، السيد خلف محمد، ١٩٩٣- ايجار وبيع المحل التجاري، المكتبة القانونية،القاهرة، ،ص٩.

٨)- أحمد المحمود،١٩٨٨-الموسوعة القانونية التجارية، ج١(الأعمال التجارية والتجار)،المكتبة الحديثة، بيروت، ص٢١٤.

٩)- رضا السيد عبد الحميد،١٤١٧هـ- الملكية الصناعية، كلية الاقتصاد والإدارة،جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص١١٤ ومابعد.

١٠)- فوزي لطفي، ٢٠٠٢ - شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ص٩ و ما بعد.

- أيضاً، عبد الله حسين الخشروم، ٢٠٠٨- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص٨١ وما بعد.

١١)- عبد الرزاق جاجان، العناصر المعنوية للمتجر، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب(سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد ٧٣ لعام٢٠١١).

١٢)- عبد الرزاق شيخ نجيب، ٢٠٠٦ - نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية(دراسة تحليلية مقارنة)، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود، الرياض، ص ١ومابعد.

- أيضاً، حمد الله محمد حمد الله، ١٩٩٧- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٤وما بعد.

١٣)- أحمد منير فهمي، ١٩٩٦- دراسة للقواعد القانونية المستقرة للمحل التجاري، مجلس الغرف التجارية الصناعية، الرياض، ص ٤٨وما بعد.

١٤)- أكرم ياملكي، ٢٠١٠- القانون التجاري(دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٠٠.

١٥)- عطري زكريا محمود، ٢٠٠٥-الملكية الفكرية:حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، منشورات جامعة حلب، ،ص٩٢و ٩٣.

قائمة المراجع

١- جاجان عبد الرزاق، ٢٠٠٤- المتجر بمعناه القانوني، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية) العدد ٣٨، ١١٥.

- جاجان عبد الرزاق، ٢٠١١ -العناصر المعنوية للمتجر، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونيةالعدد ٧٣) .

٢- جاجان عبد الرزاق وفارس عمر، ٢٠١٠ - مبادئ القانون التجاري(البري والبحري والجوي)، ط٢، منشورات كلية الاقتصاد في جامعة حلب.

٣- جاجان عبد الرزاق، برغل عبد القادر، فارس عمر، ٢٠٠٨- المدخل إلى القانون التجاري. منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب.

٤- حمد الله حمد الله محمد ، ١٩٩٧- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- الحمصاني عارف سليم، ١٩٧٢- الحقوق التجارية، ج ١، منشورات كلية الحقوق في جامعة حلب.

٦- الخشروم عبد الله حسين، ٢٠٠٨- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

٧- سامي محمد فوزي، ٢٠٠٩- شرح القانون التجاري، ج١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١.

٨- السوفاني عبدالله، ١٩٩٦-تسجيل الشركات بالسجل التجاري، مذكرة لإحراز شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

٩- شيخ نجيب عبد الرزاق، ٢٠٠٦ - نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود، الرياض.

١٠- عاقل ريم ، ٢٠١١- سجل التجارة في التشريع السوري، رسالة ماجستير في القانون التجاري ، كلية الحقوق في جامعة حلب.

١١- عبد الحميد رضا السيد،١٤١٧هـ- الملكية الصناعية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

١٢- عطري زكريا محمود، ٢٠٠٥-الملكية الفكرية: حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، منشورات جامعة حلب.

١٣- فهمي أحمد منير، ١٩٩٦-دراسة للقواعد القانونية المستقرة للمحل التجاري، مجلس الغرف التجارية الصناعية، الرياض.

١٤- قرمان عبد الرحمن، ٢٠١٠- العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٢، مكتبة الشقري، جدة.

١٥- القليوبي سميحة، ١٩٩١- تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦- لطفي فوزي، ٢٠٠٢ - شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق.

١٧- محمد السيد خلف، ١٩٩٣- ايجار وبيع المحل التجاري، المكتبة القانونية، القاهرة.

١٨- المحمود أحمد،١٩٨٨-الموسوعة القانونية التجارية، ج١(الأعمال التجارية والتجار)،المكتبة الحديثة، بيروت.

١٩- مكربل فيكتور، زيادة طارق ،١٩٨٦- المؤسسة التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، المكتبة الحديثة ، ط ١ ، طرابلس لبنان.

٢٠- ياملكي أكرم، ٢٠١٠- القانون التجاري(دراسة مقارنة)،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢١- يونس علي حسن، ١٩٧٤- المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة.

22 -RIPERT G.; ROBLOT R., 1996- Traité élémentaire de Droit Commercial, (3Tomes) T.1, 16éme éd., par Michel GERMAIN, L.. . (DELTA), Paris, no. 538, 435 et 436.

-القوانين والمراسيم:

١- قانون الشركات رقم ٢٩ تاريخ ١٢-٦-٢٠١١ (ج. رس عدد٢٩ تاريخ ١٣- ٧- ٢٠١١ ، ص ١٠٠٩).

٢- قانون التجارة رقم ٣٣ تاريخ ٩-١٢- ٢٠٠٧(ج. رس عدد٢ تاريخ ٩-١- ٢٠٠٨، ص٣٩).

٣- قانون الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الفارقة رقم ٨ تاريخ ١٢-٣- ٢٠٠٧ (ج. رس عدد١٤ تاريخ ٤-٤-٢٠٠٧، ص٧٨١).

٤- قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢تاريخ ٢٧-٢- ٢٠٠١(ج. رس عدد١١ تاريخ ٢٢-٣-٢٠٠١، ص٤٧٦).

٥- نظام حماية الملكية التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧تاريخ لعام١٩٤٦(ج. رس عدد٤٦ تاريخ ٣١ -١٢-١٩٣٦، ص ١٥٤٥).